مجلس النواب الليبي
ديوان مجلس النواب

الجريدة الرسمية

العدد التاسع
السنة الرابعة

25 صفر 1448 هـ
الموافق : 09/ 08/ 2026 م

قوانين وقرارات
وأحكام دستورية

محتويات العدد	الصفحة
"أحكام المحكمة الدستورية العليا"	
- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (25/2)	82
- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (25/3)	88
- حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم (25/5)	94

نُشِرت بأمر رَئيس مجلس النّواب

بـــاسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 2025/10/06 ميلادية برئاسة السيد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين.

المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري	**المستشار .. كمال العجيلي ميلود**
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه	**المستشار .. ناجي سالم عيسى**
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي	**المستشار .. خليفة أحمد المعلول**
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام	**المستشار.. عز الدين أبو بكر علي**
المستشار .. عمر سالم بوخويدم	**المستشار .. سلوى فوزي الدغيلي**

وبحضور السيد المستشار/ عبد السلام علي عبد السلام عضو هيئة المفوضين.
وبحضور السيد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة الحكم الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (2025/2)
المقدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية، وآخر.
في مواجهة/ رئيس مجلس النواب، وآخرين.

باسم الشعب

حكمت المحكمة:

أولاً: قبول طلب التفسير شكلًا.

ثانياً: في الموضوع بِعَدّ القرار رقم 20 لسنة 2015م في شأن ترقية ضابط، وتعيين قائد عام للجيش الليبي موضوع طلب التفسير من الأعمال التشريعية الصادرة عن مجلس النواب التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين	رئيس المحكمة الدستورية العليا
فهمي سالم أقمير أبريك	**سالم موسى هاشم**	**مصطفى عبد الله محمد**

باســـــــم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الإثنين الموافق 2025/10/06 ميلادية برئاسة السيد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبعضوية السادة المستشارين.

المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري المستشار .. كمال العجيلي ميلود
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه المستشار .. ناجي سالم عيسى
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي المستشار .. خليفة أحمد المعلول
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار .. عمر سالم بوخـــــــويدم المستشار .. سلوى فوزي الدغيلي

وبحضور السيد المستشار/ عبد السلام علي عبد السلام عضو هيئة المفوضين.
وبحضور السيد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة الحكم الآتي في طلب التفسير الدستوري رقم (2025/2)
المقدمة من: **رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية**، **وآخر**.
في مواجهة: **رئيس مجلس النواب**، **وآخرين**.

الوقـــــــائع

وحيث إن الوقائع تتحصل في أن المدعَين بصفتهما، وعن طريق إدارة القضايا، أقاما دعوى تفسير دستورية أمام المحكمة الدستورية العليا في مواجهة كلٍّ من رئيس مجلس النواب، والقائد العام للقوات المسلحة العربية الليبية، ورئيس المجلس الرئاسي، طَالبَين فيها تفسير القرار رقم (20) لسنة 2015م الصادر عن رئاسة مجلس النواب بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي، المتعلق بترقية أحد الضباط، وتعيينه قائدًا عامًا للجيش الليبي، والفصل في مدى دستورية ذلك القرار.

وأسّس المدعيان طلبهما على أن القرار المطعون في شأنه يُعد عملًا ذا طبيعة تشريعية؛ لصدوره عن السلطة التشريعية في حدود اختصاصها الدستوري، إلا أن الخلاف قد ثار بشأن طبيعته القانونية بعد أن رُفعت في شأنه دعاوى أمام القضاء الإداري بغية إلغائه.
وحيث إن هذا الخلاف قد اتسم بالجدية، وأثار لبسًا في التطبيق، فقد ارتأى المدعيان – استنادًا إلى نصوص المادتين (22)، و(27) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا – استنهاض ولاية المحكمة للفصل في تفسير القرار رقم (20) لسنة 2015م، وبيان مدى دستوريته؛ رفعًا لكل التباس، وتوحيدًا لتطبيق أحكام الدستور، والقانون.

الإجـــراءات

حيث إنه بتاريخ 2025/08/11م، أودع دفاع مقدم طلب التفسير الدستوري بصحيفة طلب تفسير دستوري لدى قلم كتاب المحكمة، وبتاريخ 2025/08/26م قام قلم المحضرين بالمحكمة بإخطار إدارة القضايا عن الجهة المقدم ضدها طلب التفسير الدستوري، وبتاريخ 2025/09/11م أحال قلم كتاب المحكمة ملف طلب التفسير الدستوري إلى رئيس هيئة المفوضين، وبتاريخ 2025/09/24م أحال رئيس هيئة المفوضين التقرير، والرأي القانوني في طلب التفسير الدستوري إلى رئيس المحكمة مع التمسك، والتوصية، والطلبات الواردة به، كما تقدم دفاع مقدم طلب التفسير الدستوري بطلب تقصير موعد الجلسة طبقًا لنص المادة (35) إلى رئيس المحكمة ولم يمانع بذلك، وبتاريخ 2025/09/29م قام قلم كتاب المحكمة بإخطار إدارة القضايا بموعد الجلسة المحددة بتاريخ 2025/10/06م.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً

وحيث إن السيدين / رئيس مجلس الوزراء، ووزير العدل في الحكومة الليبية قد بادرا عن طريق إدارة القضايا بتقديم طلب تفسير دستوري إلى هذه المحكمة الموقرة بشأن القرار رقم (20) لسنة 2015م الصادر عن مجلس النواب الليبي، المتعلق بترقية أحد الضباط، وتعيينه قائدًا عامًا للجيش الليبي، وقد أُرفق بالطلب نسخة رسمية من القرار ضمن حافظة مستندات وافية البيان.

و أوضحا أن القرار محل الطلب قد أثار – منذ صدوره – خلافًا قانونيًا وطنيًا عميقًا في مدى مطابقته لأحكام القانون، والدستور، لاسيما في ظل ما شهدته البلاد من اضطراب سياسي، وأمني في عامي 2013م، و2014م، حيث تراوحت الآراء بين عدِّه قرارًا إداريًا خاضعًا لرقابة القضاء الإداري، أو عملًا ذا طبيعة تشريعية سامية يندرج في دائرة أعمال السيادة العليا للدولة؛ ما دعا إلى اللجوء إلى هذه المحكمة، بوصفها الحارسة على قدسية النص الدستوري، وسلامة تفسيره؛ للفصل في هذا الإشكال، تحقيقًا لوحدة تطبيق أحكام الدستور، وقد انتهى مقدم الطلب إلى التماس الحكم:

أولًا: بقبول الطلب شكلًا.

ثانيا: في الموضوع، بتفسير القرار رقم (20) لسنة 2015م، والفصل في مدى دستوريته، واتساقه مع أحكام الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته.

وحيث إنه عن الشكل، فالثابت أن الطلب قد استوفى أوضاعه المقررة قانونًا على نحو ما تقضي به المادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا، وقُدِّم من جهة ذات صفة، ومصلحة، ومن ثم فهو مقبول شكلًا.

أما عن الموضوع، حيث إنه يبين من طلب التفسير، وسائر الأوراق أن طلب التفسير يهدف إلى استجلاء الطبيعة القانونية للقرار رقم (20) لسنة 2015م، وبيان ما إذا كان عملًا تشريعيًا ذا طابع سيادي، أم قرارًا إداريًا قابلًا للطعن عليه أمام القضاء الإداري، وما يترتب على هذا التكييف من آثار قانونية ودستورية، وحيث إن القانون رقم (5) لسنة 2023م قد أناط بالمحكمة الدستورية العليا الولاية الشاملة في بسط رقابتها على جميع التشريعات على اختلاف مراتبها،

ومصادرها، سواء صدرت عن السلطة التشريعية، أم التنفيذية، إذ إن شبهة الخروج على أحكام الدستور تظل قائمة ما لم يثبت العكس، وللمحكمة أن تتناولها بالرقابة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في المواد (21 و22 و25) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، سواء عن طريق الدعوى الأصلية، أو الإحالة، أو الدفع بعدم الدستورية على أساس أن هذه الإجراءات – بما تنطوي عليه من دقة، وضبط – تمثل نظامًا عامًا يهدف إلى صون المسائل الدستورية من العبث، وضمان انتظام القضاء الدستوري في قوالب راسخة رصينة، وكان من المقرر أنّ المحكمة الدستورية العليا ليست جهة طعن في أحكام محاكم الموضوع، وإنما هي محكمة قانون تختص بالفصل في دستورية النصوص التشريعية، ومدى موافقتها مع أحكام الدستور، وسموه.

ومتى كان ذلك، وكان الإعلان الدستوري المؤقت، وتعديلاته هو القانون الأعلى في البلاد، وهو تاج الهرم القانوني، ومصدر الشرعية لكل سلطة، إذ يرسي القواعد التي يقوم عليها نظام الحكم، ويحدد السلطات العامة، ويقيدها بقيود الدستور، ويكفل الحقوق، والحريات العامة، ويحوطها بضمانات تصونها من العدوان، والانتهاك، ومن ثم فهو صاحب السمو الدستوري الذي يسمو على جميع النصوص، والتشريعات، وتستمد منه الدولة شرعية وجودها، ومؤسساتها.

وفيما لا يتعارض واختصاصات المحكمة الدستورية، الأصل في التشريعات أنها صادرة مطابقة للدستور، محاطة بقرينة السلامة الدستورية منذ لحظة ميلادها، ولا تنسحب عنها هذه القرينة إلا بصدور حكم قضائي قاطع من هذه المحكمة، ينزع عنها لباس المشروعية الدستورية، ويقضي بعدم مطابقتها لأحكامه.

إذ إنه من المستقر أن مبدأ سيادة الدستور هو ركيزة الدولة الحديثة، وناموس الحكم الرشيد، تخضع له جميع السلطات بلا استثناء، فلا سلطان فوق سلطان الدستور، ولا إرادة تعلو على إرادته، ومن ثم، فإن كل سلطة عامة – تشريعية كانت، أم تنفيذية، أم قضائية – ملزمة بأن تعمل في حدود الدستور، لا تتعداه، ولا تنحرف عنه، فإن كانت قد فعلت، وقع عملها في مخالفة دستورية تُخضعه لرقابة هذه المحكمة صاحبة الولاية الدستورية العليا.

وحيث إنه، وتمهيدًا للفصل في الطلب، كان لزامًا على المحكمة أن تبيّن – تأسيسًا على أصول الفقه الدستوري – أن وضع القانون موضع التنفيذ، إنما يعني مجموع التدابير التنظيمية، والإدارية التي تتخذها السلطة المختصة؛ لتمكين النصوص من النفاذ العملي، سواء أكانت قرارات تنظيمية عامة، أم قرارات فردية تكميلية، تضع القانون في دائرة التطبيق الواقعي، ويستتبع ذلك أن مهمة المحكمة في بسط ولايتها المقررة بالمادة (22) من القانون رقم (5) لسنة 2023م، تؤكد أن اختصاصها لا يقف عند حدود الرقابة على الدستورية فحسب، لكنه يمتد إلى تفسير النصوص القانونية متى اعترى تطبيقها غموضٌ، أو لبس يمس وحدة الفهم، واستقرار القاعدة القانونية؛ تحقيقًا لوحدة النظام الدستوري، وضمانًا لحسن تطبيق أحكامه.

وعلى هدى ذلك، وبطبيعة الحال، فإن طلب التفسير الدستوري لا يُعد من قبيل الخصومة القضائية التقليدية التي تقوم على ادعاء، ودفاع، وإنما هو وسيلةٌ كاشفةٌ لا منشئة، غايتها

استجلاء مراد المشرّع الدستوري من النصوص، وإزالة ما قد يعتريها من غموضٍ، أو تضاربٍ في الفهم؛ حفاظًا على وحدة التفسير، وضمان استقرار المراكز القانونية في كنف الدستور.

وحيث إن طلب التفسير قد استوفى أوضاعه وفقًا لنص المادة (27) من القانون رقم (5) لسنة 2023م التي وضعت الضوابط المُحْكَمة؛ لاتصال المحكمة بها، وحددت الجهات المخوّلة بإحالته إلى المحكمة، وهي: مجلس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية، والجمعية العمومية لمحكمة النقض، على أن يقدم الطلب عن طريق وزير العدل متضمنًا النص محل التفسير، وبيان الخلاف على تطبيقه.

وبالرجوع إلى القرار رقم (20) لسنة 2015م الصادر عن مجلس النواب الليبي بشأن ترقية أحد الضباط، وتعيينه قائدًا عامًا للجيش الليبي، يتبين أنه قد صدر استنادًا إلى أحكام القانون رقم (11) لسنة 2012م بشأن صلاحيات المستويات القيادية في الجيش الليبي، المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2015م الذي نصَّت الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على أن «يصدر بتعيين القائد العام قرار من القائد الأعلى للجيش الليبي على أن يؤدي اليمين الدستورية أمام مجلس النواب». بالإضافة إلى القانون رقم (4) لسنة 2014م بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب الذي أجاز للمجلس مباشرة صلاحيات رئيس الدولة مؤقتًا إلى حين انتخابه، فإن القرار رقم (20) لسنة 2015م قد صدر في حدود الصلاحيات المخوّلة لمجلس النواب بصفته القائد الأعلى للجيش الليبي آنذاك، وكان متسقًا مع أحكام القوانين المنظمة لسلطة الدولة، ووظائفها الدستورية.

ولما كان الأمر كذلك، فإن القرار محل الطلب لا يُعد قرارًا إداريًا بالمعنى المتعارف عليه في القانون الإداري، وإنما هو عمل تشريعي، يدخل في إطار اللوائح التنفيذية المكملة للقانون رقم (11) لسنة 2012م، ويعبّر عن إرادة الدولة العليا في تنظيم قيادتها العسكرية، ومن ثم ينأى عن بسط الرقابة القضائية، ولا يُطعن عليه بأي وجه من أوجه الطعن الإداري.
كما إن القرار المذكور قد صدر عن مجلس النواب بصفته السلطة التشريعية المنتخبة الممثلة لإرادة الأمة، وفي نطاق ما خُوِّل له من اختصاص دستوري في تنظيم شؤون القوات المسلحة، فإن طبيعته التشريعية لا تقف عند ظاهر مضمونه، لكنها تمتد إلى غايته ومقاصده، إذ إنه لم يُصدر لتعيين شخص بذاته، بل لتحقيق مصلحة عامة عُليا تتعلق باستقرار المؤسسة العسكرية، وتنظيم قيادتها، وهو ما يجعل منه عملًا تشريعيًا يعلو في مرتبته على القرارات الإدارية الفردية.

والمحكمة، إذ تزن الأمور بميزان الدستور، وتستجلي الغايات بمصباح النص، تُقرّر أن القرار رقم (20) لسنة 2015م قد صدر سليمًا في أصله، صحيحًا في سببه، موافقًا لأحكام الدستور، والقانون، وأنه يُعدّ من أعمال الدولة العليا التي تستقل بممارستها السلطة التشريعية في نطاق صلاحياتها السيادية، ولا يخضع – من ثم – لرقابة القضاء الإداري، أو لأي وجه من وجوه الطعن.

ولهذه الأسباب

باســـــــم الشعــب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول طلب التفسير شكلًا.

ثانيا: في الموضوع: يُعَدّ القرار رقم 20 لسنة 2015م، بشأن ترقية ضابط، وتعيين قائد عام للجيش الليبي - موضوع طلب التفسير - من الأعمال التشريعية الصادرة عن مجلس النواب التي تخرج عن اختصاص القضاء الإداري.

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبدالله محمد

باســـــم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار .. محمد ســـــالم الحضيري	**المستشار .. كمال العجيلي ميلود**
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه	**المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري**
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي	**المستشار .. خليفة أحمد المعلـــــول**
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام	**المستشار.. عز الدين أبو بكر علي**
المستشار .. عمر سالم بوخـــــويدم	**المستشار .. سلوى فـــوزي الدغيلي**
المستشار.. ناجي ســـالم عيسى	

وبحضور السيد المستشار / سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في دعوى طعن حكم رقم (2025/3)
المقـــــدمة من/ رئيس مجـــلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية
ضـــــــد/ الممثل القانوني للمجلس الرئـــــاسي الليـبي
باســـــم الشعب
حكمت المحكمة:

أولاً: قبول طلب الطعن شكلًا.

ثانيا: بعدم دستورية المرسوم في القانون رقم (2) لسنة 2025م، الصادر عن المجلس الرئاسي في شأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية.

ثالثًا: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين	رئيس المحكمة الدستورية العليا
فهمي سالم أقمير أبريك	**سالم موسى هاشم**	**مصطفى عبد الله محمد**

باســـم الشعـــــب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمـة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلاديـــة، برئاســـة السيـد المستشـار/ مصطفى عبد الله محمـد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار.. محمد ســـــالم الحضيري
المستشار.. الساعدي أمبارك الفقيه
المستشار.. إبراهيم عاشور العجيلي
المستشار.. حسين إبراهيم أبو خزام
المستشار.. عمر سالم بوخـــــويدم
المستشار.. سلوى فـــــوزي الدغيلي
المستشار.. كمال العجيلي ميلود
المستشار.. أحمد محمد المسماري
المستشار.. خليفة أحمد المعلـــول
المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار.. ناجي سالم عيسى

وبحضور السيد المستشار/ سالم موسى هاشم الشريف رئيس هيئـة المفوضـين.
وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير القبائلي أمين سـر الجلسـة.

أصـــــدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعوى رقم (3/ 2025)

المقـــــدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية
ضد/ الممثل القانوني للمجلس الرئاسي الليبي

الوقـــــــائع

تُجْمَل الوقائع في – بحسب ما يبين من صحيفة الطعن، والمستندات المرفقة – أن رئيس المجلس الرئاسي كان قد أصدر مرسومًا بقانون رقم (2) لسنة 2025م في شأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية.

وأن هذا المرسوم صدر من غير مختص بإصداره، الأمر الذي يمسّ مبدأ المشروعية، فضلًا عن أن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي، وتطبيق القوانين، وبذلك فإن هذا المرسوم جاء مغتصبًا للسلطة، وشابَهُ عيب جسيم في الاختصاص ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لأن السلطة التشريعية موكل بها مجلس النواب حصرًا؛ وفقًا لأحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته.

وانتهى إلى طلب الحكم:

أولاً: قبول الطعن شكلًا.
ثانيا: في الموضوع أصليًا الحكم بعدم دستورية المرسوم رقم (2) لسنة 2025م، في شأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية.
واحتياطيًا الحكم بأن المرسوم رقم (2) لسنة 2025م في شأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية قرارًا إداريا قابلًا للطعن عليه بالإلغاء أمام دوائر القضاء الإداري.
ثالثا: إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

الاجـــــراءات

وحيث إنه بتاريخ 2025/11/16م، تقدم دفاع مقدم الطعن بصحيفة الطعن لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا.
وبتاريخ 2025/11/17م، قام قلم المحضرين بالمحكمة بإعلان إدارة القضايا عن المطعون ضده بصحيفة الطعن.
وبتاريخ 2025/12/3م، أحال قلم كتاب المحكمة ملف الطعن إلى السيد المستشار/ رئيس هيئة المفوضين في المحكمة الدستورية العليا؛ لأبداء الرأي القانوني.
وبتاريخ 2025/12/15م، تم إعداد تقرير هيئة المفوضين من السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين، وإحالة ملف الطعن مرفق بتقرير الهيئة إلى رئيس المحكمة، مع التمسك، والتوصية بالطلبات الواردة فيه.
وتقدم دفاع مقدم الطعن بطلب تقصير موعد الجلسة طبقًا لنص المادة (35) إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، ولم يمانع بذلك.
وبتاريخ 2025/12/17م، قام قلم الكتاب في المحكمة بإخطار إدارة القضايا بموعد جلسة نظر الطعن التي حددت يوم الإثنين الموافق 2025/12/22م.

المحكمـــــة
بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانوناً

وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن حضر عن الطاعن الأستاذة/ ناهد المجبري المستشار في إدارة القضايا، وحضر عن المطعون ضده الأستاذة عزيزة عبد العالي المستشار في إدارة القضايا، وطلبت الحاضر عن الطاعن السير في نظر الطعن، وتمسكت بطلباتها الواردة في صحيفة الطعن.
ودفعت الحاضر عن المطعون ضده بأن الاختصاص ينعقد لدوائر القضاء الإداري، وأودع الأستاذ الحاضر عن هيئة المفوضين مذكرة بالرأي تمسك بما ورد فيها، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم في جلسة اليوم.
وحيث إن هذا الدفاع مردود عليه؛ ذلك أنه من المستقر عليه أن المرسوم الذي يتناول تنظيمًا تشريعيًا يخرج عن مفهوم القرار الإداري الفردي، أو اللائحي التقليدي، ويصبح عملًا تشريعيًا بالنظر إلى آثاره؛ ما ينعقد الاختصاص إلى المحكمة الدستورية، إذ إن القضاء الإداري ينحصر اختصاصه في رقابة مشروعية القرارات الإدارية، وليس الرقابة على دستورية النصوص القانونية، أو ما يقوم مقامها.

وحيث إنه عن الشـــكل، فإن الطعن استوفى ما تـــطلبـتـه الإجـــراءات الـــواردة في المـــواد (21/29/32/33) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بإنشاء المحكمة الدستورية العليا، كما أنه قدم ممن له الصفة، والمصلحة، فهو مقبول شكلًا.
وفي الموضوع ينعى الطاعن على المرسوم بقانون أن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي، وتطبيق القوانين، وليس إصدار القوانين، والتشريعات، وهي من اختصاص السلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب، وهو ما يُعدّ اغتصابًا للسلطة ينحدر به لدرجة الانعدام.

وحيث إن هذا الطعن سديد، وله ما يسانده من القانون، لتخلف شروط إصدار المراسيم المتمثلة في حالة الضرورة، وحالة غياب السلطة التشريعية.

ولمّا كان ذلك، وكان من المقرر أن الإعلان الدستوري الصادر في (3) أغسطس 2011م، وتعديلاته يُعدّ الوثيقة الدستورية العليا في الدولة، وتعلو أحكامه على ما سواها من القواعد القانونية، وكانت نصوصه قد أرست مبدأ سمو الدستور، وتدرّج القواعد القانونية، محددةً اختصاصات السلطات العامة على نحوٍ لا يجوز تجاوزه، إذ نصت المادة (17) منه على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس النواب، بما مؤداه انفراد هذه السلطة - دون غيرها - بسنّ القوانين، وإصدار التشريعات.

وهو ما يدل دلالة قاطعة على أن إنشاء الكيانات العامة، والتنظيمات ذات الطبيعة القانونية لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة.

بل نصت المادة (12) من الاتفاق السياسي على أنه ((يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م، ويمارس صلاحياته وفقًا للإعلان الدستوري، وتعديله وفقا لهذا الاتفاق)).

ثم تلتها المادة (13) من الاتفاق السياسي على أنه ((يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني، وسحبها وفقًا لبنود هذا الاتفاق، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة)).
فإن مؤدى ذلك أن الاختصاص التشريعي يظل معقودًا حصريًا لمجلس النواب، دون أن يمتد إلى غيره من السلطات.

كما حددت المواد (8) و(9) و(12) من الاتفاق السياسي اختصاصات المجلس الرئاسي، قاصرةً إياها على إدارة الشأن التنفيذي للدولة، وما يتصل به من مهام حكومية، وسيادية دون أن تتضمن ثمة اختصاص تشريعي، بل وقيدت آلية اتخاذ القرار داخله بمبدأ التوافق بين أعضائه، بما ينفي عنه صفة الانفراد في اتخاذ القرارات الجوهرية.

فضلًا عما قررته المادة (15) من الاتفاق السياسي من أن شغل المناصب السيادية يتم بالتوافق بين مجلس النواب، والمجلس الأعلى للدولة، وهو ما يؤكد أن المشرّع الدستوري قد أحاط المسائل الجوهرية بضمانات توافقية تحول دون الانفراد باتخاذ القرار فيها.

ولما كان الثابت أن الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات 2015م) قد أُدمج في الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحادي عشر الصادر بتاريخ (6) نوفمبر 2018م، فأضحى جزءًا لا يتجزأ من البناء الدستوري الحاكم للمرحلة الانتقالية، وكانت الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي قد نصت في المادة (12) على أنه ((تستمد كافة المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي شرعيتها من الإعلان الدستوري، وتعديله الملحق بهذا الاتفاق، بعد إقراره، واعتماده كاملًا، وتوقيعه، ودخوله حيز التنفيذ، وفي حال اقتضى الأمر إجراء تعديل لاحق للإعلان الدستوري يمس الاتفاق، أو إحدى المؤسسات المنبثقة عنه بشكل مباشر، أو غير مباشر، يلتزم مجلس النواب، ومجلس الدولة بالتوافق في ما بينهما على صيغة هذا التعديل، على أن يتم إقراره نهائيًا، دون تعديل من مجلس النواب؛ وفقا للآلية الواردة في الإعلان الدستوري)) .

وبناء على ما تقدم بيانه فإن هذا الاتفاق يُعدّ جزءًا من الإعلان الدستوري، وأن المؤسسات المنبثقة عنه تمارس اختصاصاتها في الحدود المقررة لها، على نحو ما هو منصوص عليه في الملاحق المرتبطة به، وعلى الأخص الملحقان الثاني، والثالث؛ ليحددا اختصاصات المجلس الرئاسي، والحكومة في نطاق تنفيذ القوانين، وإدارة السياسة العامة للدولة، دون أن تخوله سلطة سنّ التشريعات، أو إنشاء هيئات عامة بمرسوم تشريعي، ومن ثم يتعين تفسير نصوصه في إطارٍ متكامل مع نصوص الإعلان الدستوري، ولا يسعفه في ذلك الاستناد إلى مهامه في ملف المصالحة الوطنية، فهو استناد في غير محله في ظل «خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل» التي تم إقرارها في ملتقى الحوار السياسي (تونس/جنيف) في الفترة من 9 نوفمبر 2020م إلى 5 فبراير 2021م، فنجد أن المادة (4) منها قد حصرت صلاحيات المجلس الرئاسي في مهام سيادية، وبروتوكولية محددة، بينما أبقت المادة (2) من الخارطة ذاتها سلطة إصدار التشريعات الانتخابية، والتشريعات المنظمة للمرحلة الانتقالية اختصاصًا حصريًا لمجلس النواب بالتشاور مع مجلس الدولة، وفقًا لآليات المادة (12) من الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي الصادر في 17 ديسمبر 2015م في الصخيرات.

وحيث إنه من المستقر عليه أن النصوص الدستورية تُفسَّر كوحدة متكاملة، بحيث يُكمّل بعضها بعضًا، ولا يجوز اقتطاعها، أو تأويلها بمعزل عن سياقها، فإن تفسير نصوص الإعلان الدستوري، والاتفاق السياسي – مجتمعين – يكشف بجلاء عن إرادة دستورية قاطعة في قصر الاختصاص التشريعي على مجلس النواب، وحصر اختصاص المجلس الرئاسي في نطاق السلطة التنفيذية.

وبذلك يتبين للمحكمة بجلاء أن المرسوم في القانون رقم (2) لسنة 2025م بشأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية الصادر عن رئيس المجلس الرئاسي قد أنصبّ على إنشاء إطار قانوني

جديد، وتنظيم عملية انتخابية، وهيئة عامة؛ متضمنًا قواعد قانونية عامة، ومجردة تنظّم انتخاب «المؤتمر العام للمصالحة الوطنية»، وإن ذلك يُعد - بطبيعته - عملًا تشريعيًا خالصًا يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، ولا يجوز مباشرته من السلطة التنفيذية.

ولما كان ذلك، وكان الإعلان الدستوري قد استقر على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الركيزة الأساسية للدولة القانونية، وأن اختصاصات الأجسام المنبثقة عن المراحل الانتقالية هي اختصاصات استثنائية محددة على سبيل الحصر؛ لهذا فإن المرسوم المطعون فيه قد صدر من غير ذي صفة تشريعية، وتجاوز حدود التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية في اتفاق جنيف (فبراير 2021م)، وافتقر إلى حالة الضرورة الملجئة التي تبرر التشريع الاستثنائي، وخلط بين مهامه التنفيذية، وسلطة التشريع، فإنه يكون قد وُلد معدومًا من الناحية الدستورية، مخالفًا للإعلان الدستوري، والاتفاق السياسي، مشوبًا بعيب جسيم يتمثل في اغتصاب السلطة التشريعية، وهو عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لمخالفته أحكام الإعلان الدستوري، وتعديلاته، ونصوص الاتفاق السياسي، والأحكام الإضافية، والملاحق المرتبطة به.

ومن ثم، وإعمالًا لرقابة المحكمة على دستورية التشريعات؛ صونًا لسمو الدستور، وسيادة أحكامه، فإنه يتعين القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م، بشأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية، وإهدار ما ترتب عليه من آثار، وبما سيرد في المنطوق، ولهذه الأسباب:

باسم الشعب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.
ثانيا: بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 2025م الصادر عن المجلس الرئاسي بشأن انتخاب المؤتمر العام للمصالحة الوطنية.
ثالثًا: ينشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبدالله محمد

باســـــم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

في الجلسة العلنية المنعقدة في مقر المحكمة يوم الأحـــــد الموافق 2026/01/18 ميلادية برئاسة السيد المستشار / مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.

وبحضور السادة المستشارين:

المستشار .. محمد ســـــالم الحضيري — المستشار .. كمال العجيلي ميلود
المستشار .. الساعدي أمبارك الفقيه — المستشار .. أحمد محمد صالح المسماري
المستشار .. إبراهيم عاشور العجيلي — المستشار .. خليفة أحمد المعلـــــول
المستشار .. حسين إبراهيم أبو خزام — المستشار.. عز الدين أبو بكر علي
المستشار .. عمر سالم بوخـــــويدم — المستشار .. سلوى فـــــوزي الدغيلي
المستشار.. ناجي ســـــالم عيسى

وبحضور السيد المستشار/ سالم موسى هاشم الشريف — رئيس هيئة المفوضين.
وبحضور السيـــــــــــد/ فهمي سالم أقمير أبريك — أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعوى رقم (2025/5)
المقـــــدمة من/ رئيس مجلس الوزراء في الحكـــــومة الليبية.
ضـــــــد/ الممثل القـــــانوني للمجلس الرئـــــاسي الليبي.
باســـــم الشعب

حكمت المحكمة:

أولاً: قبول طلب الطعن شكلًا.

ثانياً: في الموضوع بعدم دستورية المرسوم بقرار رقم (1) لسنة 2025م، بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م، بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ثالثاً: يُنشر هذا الحكم، ويبلغ لمن يلزم تنفيذه.

أمين سر الجلسة	رئيس هيئة المفوضين	رئيس المحكمة الدستورية العليا
فهمي سالم أقمير أبريك	**سالم موسى هاشم**	**مصطفى عبد الله محمد**

بِاسم الشعب
المَحْكَمَة الدستورِيَة العُلْيَا

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة، يوم الأحد الموافق 2026/01/18 م، برئاسة السيد المستشار/ مصطفى عبد الله محمد، رئيس المحكمة الدستورية العليا.
وبحضور السادة المستشارين:

المستشار/ محمد سالم الحضيري	المستشار/ كمال العجيلي ميلود
المستشار/ الساعدي أمبارك الفقيه	المستشار/ أحمد محمد صالح المسماري
المستشار/ إبراهيم عاشور العجيلي	المستشار/ خليفة أحمد المعلول
المستشار/ حسين إبراهيم أبو خزام	المستشار/ عز الدين أبو بكر علي
المستشار/ عمر سالم بوخويدم	المستشار/ سلوى فوزي الدغيلي
المستشار/ ناجي سالم عيسى	

وبحضور السيد المستشار/ سالم موسى هاشم الشريف، رئيس هَيْئَةِ المُفَوَّضِينَ.
وبحضور السيد/ فهمي سالم أقمير أبريك، أمين سر الجلسة.

أصدرت المحكمة حكمها الآتي في الدعوى رقم(2025/5)
المقدمة من: رئيس مجلس الوزراء في الحكومة الليبية.
ضد: الممثل القانوني للمجلس الرئاسي الليبي.

الوقائع

حيث تتلخص الوقائع ـ بحسب ما يبين من صحيفة الطعن والمستندات المرفقة ـ في صدور المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م عن المجلس الرئاسي، بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م المتعلق بإنشاء مَحْكَمَةٍ دُسْتُورِيَّةٍ عُلْيَا.

وأن هذا المرسوم قد صدر من غير مختص بإصداره، الأمر الذي يمس بمبدأ المشروعية؛ فضلًا عن أن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي وتطبيق القوانين، ومن ثم فإن هذا المرسوم جاء مغتصبًا للسلطة، وشابه عيب جسيم في الاختصاص ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لأن السلطة التشريعية موكولة إلى مجلس النواب حصرًا، وفقًا لأحكام الإعلان الدستوري وتعديلاته.

وفضلًا عن ذلك، فإن المجلس الرئاسي استقى اختصاصاته من المادة الثانية من الباب الخاص بالسلطة التنفيذية الموحدة، المنبثقة عن ملتقى الحوار السياسي الليبي، الأمر الذي يبرهن على تجاوز المجلس الرئاسي لاختصاصات السلطة التشريعية، بما يعد اغتصابًا للسلطة.

وانتهى الطاعن إلى طلب الحكم بما يلي:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.

ثانيًا: في الموضوع، أصليًا، الحكم بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م المتعلق بإنشاء محكمة دستورية عليا.

واحتياطيًا، الحكم باعتبار المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م المتعلق بإنشاء محكمة دستورية عليا في حكم العدم.
ثالثًا: إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف.

الإجراءات

وحيث إنه بتاريخ 2025/11/16م ، أودع دفاع الطاعن صحيفة الطعن لدى قلم كتاب المحكمة الدستورية العليا.
وبتاريخ 2025/11/17م، قام قلم المحضرين بالمحكمة بإعلان المطعون ضده، الذي تنوب عنه إدارة القضايا.
وبتاريخ 2025/12/03م، أحال قلم كتاب المحكمة ملف الطعن إلى السيد المستشار رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا.
وبتاريخ 2025/12/15م، أودعت هيئة المفوضين تقريرها بملف الطعن، وأحيل إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، مع التوصية بالطلبات الواردة فيه.
وتقدم دفاع الطاعن بطلب تقصير موعد الجلسة إلى رئيس المحكمة الدستورية العليا، طبقًا لنص المادة (35)، فوافق رئيس المحكمة على ذلك.
وبتاريخ 2025/12/17م، قام قلم كتاب المحكمة بإخطار إدارة القضايا بموعد الجلسة المحددة لنظر الطعن، وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/12/22م.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، والمداولة قانونًا.
وحيث إنه في الجلسة المحددة لنظر الطعن، حضرت عن الطاعن الأستاذة/ تجديدة الفسي، المستشارة بإدارة القضايا، ولم يحضر أحد عن المطعون ضده، وثبت للمحكمة صحة إعلانه بصحيفة الطعن، فطلبت الحاضرة عن الطاعن السير في نظر الطعن، وتمسكت بالطلبات الواردة في صحيفة الطعن.

وأودع الأستاذ الحاضر عن هَيْئَةِ المُفَوَّضِينَ مذكرةً بالرأي، متمسكًا بما ورد فيها، وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم لجلسة اليوم.

وحيث إنه عن الشكل، فإن الطعن قد استوفى جميع الإجراءات المنصوص عليها في المواد (21، 29، 32، 33) من القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المَحْكَمَةِ الدُّسْتُورِيَّةِ العُلْيَا، كما أنه أقيم ممن له الصفة والمصلحة، ومن ثم فهو مقبول شكلًا.
وحيث إنه عن الموضوع، ينعى الطاعن على المرسوم بقانون أن اختصاص المجلس الرئاسي ينحصر في سلامة الأداء الحكومي وتطبيق القوانين، وليس إصدار القوانين والتشريعات، وهي من صميم اختصاص السلطة التشريعية الممثلة في مجلس النواب، وهو ما يُعد اغتصابًا للسلطة ينحدر به إلى درجة الانعدام.
وحيث إن هذا الطعن سديد، وله ما يسانده من القانون؛ وذلك لتخلف شروط إصدار المراسيم، والمتمثلة في قيام حالة الضرورة، وغياب السلطة التشريعية.

ولما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإعلانَ الدُّسْتُورِيَّ الصادر في 3 أغسطس 2011م، وتعديلاته، يُعد الوثيقة الدستورية العليا في الدولة، وتعلو أحكامه على ما سواها من القواعد القانونية، وكانت نصوصه قد أرست مبدأ سمو الدستور، وتدرج القواعد القانونية، محددةً اختصاصات السلطات العامة على نحوٍ لا يجوز تجاوزه؛ إذ نصت المادة (17) منه على أن السلطة التشريعية يتولاها مجلس النواب، بما مؤداه انفراد هذه السلطة، دون غيرها، بسن القوانين وإصدار التشريعات.

وهو ما يدل دلالةً قاطعةً على أن إنشاء الكيانات العامة والتنظيمات ذات الطبيعة القانونية لا يكون إلا بقانون صادر عن السلطة التشريعية المختصة.
بل إن المادة (12) من الاتفاق السياسي نصت على أن:
(يتولى السلطة التشريعية للدولة، خلال المرحلة الانتقالية، مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م، ويمارس صلاحياته وفقًا للإعلان الدستوري وتعديله وفقًا لهذا الاتفاق.)
كما نصت المادة (13) من الاتفاق السياسي على أن:
(يتولى مجلس النواب المنتخب في يونيو 2014م سلطة التشريع للمرحلة الانتقالية، ومنح الثقة لحكومة الوفاق الوطني وسحبها، وفقًا لبنود هذا الاتفاق، واعتماد الميزانية العامة، والرقابة على السلطة التنفيذية، وإقرار السياسة العامة المقدمة من الحكومة.)
ومؤدى ذلك أن الاختصاص التشريعي يظل معقودًا ـ حصريًا ـ لمجلس النواب، دون أن يمتد إلى غيره من السلطات.

كما حددت المواد (8) و(9) و(12) من الاتفاق السياسي اختصاصات المجلس الرئاسي، وقصرتها على إدارة الشأن التنفيذي للدولة وما يتصل به من مهام حكومية وسيادية، دون أن تتضمن أي اختصاص تشريعي، بل قيدت آلية اتخاذ القرار داخله بمبدأ التوافق بين أعضائه، بما ينفي عنه صفة الانفراد في اتخاذ القرارات الجوهرية.

وفضلًا عما قررته المادة (15) من الاتفاق السياسي من أن شغل المناصب السيادية يتم بالتوافق بين مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة، وهو ما يؤكد أن المشرع الدستوري قد أحاط المسائل الجوهرية بضمانات توافقية تحول دون الانفراد بالقرار فيها.

ولما كان الثابت أن الاتفاق السياسي الليبي (اتفاق الصخيرات 2015م) قد أُدمج في الإعلان الدستوري بموجب التعديل الدستوري الحادي عشر، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 2018م، فأضحى جزءًا لا يتجزأ من البناء الدستوري الحاكم للمرحلة الانتقالية، وكانت الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي قد نصت في المادة (12) على أنه:
(تستمد كافة المؤسسات المنصوص عليها في الاتفاق السياسي الليبي شرعيتها من الإعلان الدستوري وتعديله الملحق بهذا الاتفاق، بعد إقراره واعتماده كاملًا وتوقيعه ودخوله حيز التنفيذ، وفي حال اقتضى الأمر إجراء تعديل لاحق للإعلان الدستوري يمس الاتفاق، أو إحدى المؤسسات المنبثقة عنه بشكل مباشر أو غير مباشر، يلتزم مجلس النواب ومجلس الدولة بالتوافق فيما بينهما على صيغة هذا التعديل، على أن يتم إقراره نهائيًا، دون تعديل، من مجلس النواب، وفقًا للآلية الواردة في الإعلان الدستوري.)

وبناءً على ما تقدم، فإن هذا الاتفاق يُعد جزءًا من الإعلان الدستوري، وأن المؤسسات المنبثقة عنه تمارس اختصاصاتها في الحدود المقررة لها، كما جاءت الملاحق، وعلى الأخص الملحقان الثاني والثالث، لتحددا اختصاصات المجلس الرئاسي والحكومة في نطاق تنفيذ القوانين وإدارة السياسة العامة للدولة، دون أن تُخوِّلا المجلس الرئاسي سلطة سن التشريعات أو إنشاء هيئات عامة بمرسوم تشريعي.

ومن ثم، يتعين تفسير نصوصه في إطار متكامل مع نصوص الإعلان الدستوري، ولا يسعف المجلس الرئاسي في ذلك الاستناد إلى مهامه في ملف المصالحة الوطنية، إذ إن هذا الاستناد جاء في غير محله، في ظل خارطة الطريق للمرحلة التمهيدية للحل الشامل، التي أُقرت في ملتقى الحوار السياسي (تونس/جنيف) خـــلال الفترة من 9 نوفمبر 2020م إلــى 5 فبراير 2021م؛ إذ إن المادة (4) منها حصرت صلاحيات المجلس الرئاسي في مهام سيادية وبروتوكولية محددة، بينما أبقت المادة (2) من الخارطة ذاتها سلطة إصدار التشريعات الانتخابية والتشريعات المنظمة للمرحلة الانتقالية اختصاصًا حصريًا لمجلس النواب، بالتشاور مع مجلس الدولة، وفقًا لآليات المادة (12) من الأحكام الإضافية للاتفاق السياسي الصادر في 17 ديسمبر 2015م بمدينة الصخيرات.

وحيث إنه من المستقر عليه أن النصوص الدستورية تُفسَّر كوحدة متكاملة، بحيث يُكمِّل بعضها بعضًا، ولا يجوز اقتطاعها أو تأويلها بمعزل عن سياقها، فإن تفسير نصوص الإعلان الدستوري والاتفاق السياسي مجتمعين يكشف ـ بجلاء ـ عن إرادة دستورية قاطعة في قصر الاختصاص التشريعي على مجلس النواب، وحصر اختصاص المجلس الرئاسي في نطاق السلطة التنفيذية.

كما يؤكد ذلك بوضوح أن المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م المتعلق بإنشاء محكمة دستورية عليا، الصادر عن رئيس المجلس الرئاسي، قد انصب على التعرض لتشريع صادر عن مجلس النواب، المختص وحده بإصداره وفقًا للإعلان الدستوري والاتفاق السياسي، وذلك بوقف آثاره، وهو ما يُعد انتهاكًا لمبدأ المشروعية.

ومن ثم، فإن ذلك يُعد بطبيعته عملًا تشريعيًا خالصًا، مؤداه إلغاء تشريع قائم ومنتج لآثاره، وهو ما يدخل في صميم اختصاص السلطة التشريعية، سواء بالتعديل أو بالإلغاء.

ولما كان ذلك ، وكان الإعلان الدستوري قد استقر على أن مبدأ الفصل بين السلطات هو الركيزة الأساسية للدولة القانونية، وأن اختصاصات الأجسام المنبثقة عن المراحل الانتقالية هي اختصاصات استثنائية محددة على سبيل الحصر، فإن المرسوم المطعون فيه يكون قد صدر من غير ذي صفة تشريعية، وتجاوز حدود التفويض الممنوح للسلطة التنفيذية بموجب اتفاق جنيف (فبراير 2021م)، وافتقر إلى حالة الضرورة الملجئة التي تبرر التشريع الاستثنائي، كما خلط بين مهامه التنفيذية وسلطة التشريع، الأمر الذي يجعله مولودًا معدومًا من الناحية الدستورية، مخالفًا لأحكام الإعلان الدستوري وتعديلاته، والاتفاق السياسي، ومشوبًا بعيب جسيم يتمثل في اغتصاب السلطة التشريعية، وهو عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام؛ لمخالفته أحكام الإعلان الدستوري وتعديلاته، ونصوص الاتفاق السياسي، والأحكام الإضافية، والملاحق المرتبطة به.

ومن ثم، وإعمالًا لرقابة المحكمة على دستورية التشريعات، صونًا لسمو الدستور وسيادة أحكامه، يتعين القضاء بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م المتعلق بإنشاء محكمة دستورية عليا، وإهدار ما ترتب عليه من آثار، وذلك على النحو الوارد بمنطوق هذا الحكم.

ولهذه الأسباب

باسم الشعب
حكمت المحكمة:

أولًا: قبول الطعن شكلًا.

ثانيا: في الموضوع، بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2025م بشأن وقف آثار القانون رقم (5) لسنة 2023م بشأن إنشاء المحكمة الدستورية العليا.

ثالثًا : يُنشر هذا الحكم، ويُبلَّغ إلى من يلزم لتنفيذه.

صدر الحكم وتُلي علنًا بالجلسة المنعقدة في مقر المحكمة.

أمين سر الجلسة
فهمي سالم أقمير أبريك

رئيس المحكمة الدستورية العليا
مصطفى عبدالله محمد

مجلس النوّاب الليبي
LIBYAN HOUSE OF REPRESENTATIVES